

أحكام المراسيم بقوانين وأثر رفضها في النطاق الجنائي

د. غازي عبيد العياش.

د. فارس مناهي المطيري.

المقدمة:

تعد السياسة التشريعية في دولة الكويت وفق الدستور الكويتي اهم الطرق التي يمكن من خلالها معالجة الكثير من القضايا والمسائل في مختلف الاصنعة الاقتصادية منها او الاجتماعية او غيرها من الأمور التي تهدف الى تحقيق مصلحة البلاد والعباد. وقد نص الدستور الكويتي على هذه السياسة التشريعية¹حيث يكون لمجلس الامة(السلطة التشريعية) الأداة القانونية لتنظيم مثل هذه الأمور ومنه حق اصدار القوانين ومعالجة أي موضوع بقانون بشرط أن يكون ذلك وفق الضوابط والشروط الدستورية في ذلك².

امرت الكويت منذ صدور الدستور الكويتي بمراحل سياسية مختلفة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ومن اهم هذه المراحل مرحلة تعطيل الحياة البرلمانية عام 1976 وعام 1986 والتي برزت معها دور السلطة التنفيذية بإصدار مرسوماً ضرورة كتشريعات لازمة لتسير الحياة في البلاد طبقاً لنص المادة 71 من الدستور والتي تخول الأمير اصدار مرسوماً بقوانين عند الضرورة بين أدوار الانعقاد او بالفترة ما بين حل البرلمان وانتخاب مجلس جديد. في هذه المرحلة تحديداً أصدرت الحكومة الكثير من هذا المراسيم بقوانين لتنظيم مختلف المجالات كأمر ضروري وملح لعدم وجود مجلس امة ليصدر مثل هذه التشريعات.

وللمزيد انظر:

د. عثمان الصالح. النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت. الطبعة الثانية 2003. مؤسسة دار الكتب.

وانظر أيضاً الموقع الالكتروني:

<http://www.aljazeera.net/encyclopedia/events/2016/10/17/>

²راجع المادة 109 من الدستور الكويتي

وقد نص الدستور الكويتي في المادة 51 منه على أن "السلطة التشريعية يتولاها الأمير ومجلس الأمة وفقاً للدستور". وبذلك تكون السلطة التشريعية من الأمير³ من ناحية، ومجلس الأمة من ناحية أخرى فالامير ومجلس الأمة يشكلان السلطة التشريعية. وإن كان دور كل منهما مختلف عن الآخر في ممارسة اختصاصات السلطة التشريعية. هذه هي الطريقة العادلة التي يمكن أن يصدر بها قانون عادي من قبل مجلس الأمة أو من خلال تقديمها من الحكومة موافقة مجلس الأمة عليه.

الآن هناك لوائح استثنائية وهي لوائح الضرورة أو كما تسمى المراسيم بقوانين، وهي اللوائح التي تصدر في الظروف غير العادية وتصدر من السلطة التنفيذية في ظل غياب مجلس الأمة وهي تعالج موضوعات تعد - بحسب الأصل - من اختصاص مجلس الأمة وذلك لمواجهة ضرورة معينة تستدعي تنظيم موضوع معين على وجه الاستعجال مما لا إمكانية معه لانتظار عودة البرلمان. وتستمد المراسيم بقوانين الصادرة في غيبة مجلس الأمة الأساس الدستوري من نص المادة 71 من دستور الكويت. إذا حدث فيما بين أدوار انعقاد مجلس الأمة أو في فترة حله ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير جاز للأمير أن يصدر في شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون على أن لا تكون مخالفة للدستور أو للتقديرات المالية الواردة في قانون الميزانية.

ويجب عرض هذه المراسيم على مجلس الأمة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها إذا كان المجلس قائماً وفي أول اجتماع له في حالة الحل أو

³ تنص المادة 65 من الدستور الكويتي على أن "للأمير حق اقتراح القوانين وحق التصديق عليها وإصدارها..."

وقد جرى العمل على تسمية الاقتراح المقدم من الأمير (مشروع بقانون). وتسمية الاقتراح المقدم من عضو مجلس الأمة (بالاقتراح بقانون). للمزيد انظر : د. تركي المطيري و سحر الرفاعي. مبادئ القانون الدستوري والسلطات العامة في النظام الدستوري الكويتي. شركة دار العلم للطباعة والنشر 2011. ص 172-173.

انتهاء الفصل التشريعي، فإذا لم تعرض زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون بغير حاجة إلى إصدار قرار بذلك. أما إذا عرضت ولم يقرها المجلس زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون إلا إذا رأى المجلس اعتماد نفاذها في الفترة السابقة أو تسوية ما ترتب من آثارها بوجه آخر.

وقد تنظم هذه المراسيم بقوانين الكثير من الموضوعات المهمة والتي قد تتعلق بحقوق الأفراد وحرياتهم أو قد تتعلق بمسائل جنائية وبمصالح الأفراد الأمنية⁴ كما سنعرف ذلك بالتفصيل من خلال البحث الثاني والثالث من هذه الدراسة. وهذه المراسيم بقوانين قد تتعرض أو يكون لها اثر مباشر على حقوق المتهمين. وتأتي هذه الدراسة لبيان مضمون تلك القوانين من خلال التعرض للنقاط التالية:

- مضمون ومفهوم المراسيم بقوانين من الناحية الدستورية.
- وما هو المعنى الحقيقي لمفهوم عرض المراسيم بقوانين على مجلس الأمة.

⁴ وبعد المرسوم بقانون رقم 65 لسنة 1979 بشأن الاجتماعات والتجمعات ابرز الأمثلة المعاصرة على التجاوز التشريعي للحدود الدستورية المرسومة لعملية تنظيم ممارسة الحريات الفردية. فهذا المرسوم بقانون صدر كمرسوم ضرورة من قبل الحكومة وهو مرسوم يعالج ملامح ممارسة حق دستوري مهم وكان الأولى ان يصدر بقانون عادي من قبل مجلس الامة كممثل عن الشعب. للمزيد عن ذلك انظر بحثنا: د. غازي عبيد العياش. الحدود الدستورية لحق الأفراد في الاجتماع- دراسة تحليلية لموقف المحكمة الدستورية الكويتية- مجلة كلية القانون الكويتية العالمية- العدد 13- السنة الرابعة- مارس 2016. ص 275.

وهناك الكثير من المراسيم بقوانين التي صدرت من السلطة التنفيذية ومنا على سبيل المثال المرسوم بقانون بتعديل قانون الانتخاب الكويتي وهو ما يسمى (مرسوم الصوت الواحد). وستتعرض له في هذه الدراسة بصورة مختصرة. وغيره من المراسيم يمكن معرفة المزيد بالبحث عن ذلك في الانترنت.

- الضوابط الدستورية والتشريعية لموعد العرض واثر هذا العرض ونتائجها.
- المراسيم بقوانين الجزائية الموضوعية والإجرائية .
- تكييف المراسيم بقوانين الملغاه في نطاق تطبيق القوانين الجزائية من حيث الزمان.

لذاك تعد هذه الدراسة هي الأولى من نوعها في الكويت التي تتعرض وتتناول العلاقة بين المراسيم بقوانين (لواحة الضرورة) والقوانين الجزائية سواء كانت الموضوعية أو الإجرائية منها. ان هذه المراسيم بطبيعتها تتسم بعدم الاستقرار القانوني بسبب سلطة مجلس الامة بإلغاءها بعد عرضها عليه وفحصها من الناحية الدستورية ومدى اتفاقها مع نص المادة 71 من حيث الشروط والضوابط التي وضعتها هذه المادة. وستطرق هذا الدراسة الى موضوع المراسيم بقوانين من حيث مفهوم عرضها على مجلس الامة بالطريقة الصحيحة والمطلوبة وفق صريح نص المادة 71 والمشار اليه، وموعد العرض لمثل هذه المراسيم بقوانين واثر هذا العرض من بقائها او الغائتها والنتائج المترتبة على ذلك.

وتكمن أهمية البحث في تكييف المراسيم بقوانين الملغاه في نطاق تطبيق القوانين الجزائية من حيث الزمان لما لها من اثر على افراد المجتمع والنظام القانوني للدولة.

وقد عالجنا في هذا البحث التساؤل الذي يثير حول طبيعة المراسيم بقوانين خلال الفترة ما بين إصدارها وعرضها على مجلس الامة فهل تدخل من ضمن مفهوم القوانين المؤقتة؟ أم تدخل في حكم القوانين الأصلح للمتهم ؟ أو القوانين الإجرائية ؟ و تعرضنا قبل ذلك لمفهوم المراسيم بقوانين الجزائية الموضوعية منها والإجرائية مع بعض الأمثلة لهذه القوانين الحالية في دولة الكويت.

واستعرضنا أيضاً إلى الخيارات التي يملكها مجلس الأمة الكويتي حيال مثل هذه المراسيم بقوانين عند عرضها عليه ومدى اثرها على الإجراءات الجزائية التي تمت بناء على هذه المراسيم في الفترة قبل عرضها على مجلس الأمة.

إن أصل المشكلة بالنسبة للمراسيم بقوانين على مستوى تطبيق القانون الجزائري من حيث الزمان في تفاعل فكرة القوانين الأصلح للمتهم وتأثيـت استقرار المراسيم بقوانين باعتبار أنها قوانين قابلة للإلغاء مستقبلاً فيما لو لم تقر من قبل مجلس الأمة حال عرضها عليه، فيثور التساؤل حول تأثير هذه المراسيم على الإجراءات الجزائية التي تمت - سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي أو المحاكمة - في الفترة بين صدور هذه المراسيم إلى ما قبل عرضها على مجلس الأمة.

وفي سبيل تحقيق الغاية من وراء هذه الدراسة حرصنا على سبر أغوار الموضوع وتمحیص زواياه وبلورته عن طرق الاستعانة بأراء من سبقونا، كما حاولنا قدر الإمكان إضافة مرجئتنا بشأنه، كما تبعنا منهجه المقارنة بين الوجه الدستورية في التعامل مع مثل هذه المراسيم بقوانين مع الجانب الجنائي ومدى تأثير مثل تلك المراسيم على حقوق المتهمين او المراسيم بقوانين الجزائية الملغاه وفق فرضيات علمية تحالية وقانونية. كما حرصنا على الاستعانة بالرأي القضائي والفقهي بالقدر اللازم لبيان الحكم القانوني موضع البحث.

وحرصنا أن تكون هذه الدراسة مختصرة ومفيدة بعيداً عن التكرار والاطالة من أجل الوصول إلى هدف الدراسة المرجو وهو الإجابة عن التساؤلات القانونية المشار إليها أعلاه. ونرجو أن تكون هذه الدراسة إضافة لمكتبة القانونية العربية في موضوع هام وبارز في مفهوم العرض الحقيقي للمراسيم بقوانين على مجلس الأمة واثرها من جانب، ومن جانب آخر أثر هذه المراسيم بقوانين على الجزائية الموضوعية والإجرائية.

وبعد هذه المقدمة، قسمت هذه الدراسة الى الخطة التالية:

المبحث الأول:

مفهوم العرض طبقاً لنص المادة 71 من الدستور.

المبحث الثاني:

المراسيم بقوانين الجزائية الموضوعية والإجرائية.

المبحث الثالث:

تكيف المراسيم بقوانين الملغاة في نطاق تطبيق القوانين الجزائية من حيث الزمان.

المبحث الأول:

مفهوم العرض طبقاً لنص المادة 71 من الدستور:

تصدر المراسيم بقوانين او لواح الضرورة⁵ من الحكومة وفق صريح نص المادة 71 من الدستور في حالة الضرورة المطلوبة لذلك وفق اجراءات معينة ، ومن البديهي ان يستدعي استقرار وجود مثل هذه اللوائح عندما تصدر عرضها على مجلس الامة وهو بلا شك مطلب دستوري يحتم ذلك. وهذا الوضع يجعلنا نتناول ثلاثة جزئيات مهمة بالتتابع مفهوم العرض وموعده والنتيجة او الاثر لها .

⁵وفي معنى المراسيم بقوانين او مراسيم الضرورة من حيث المعنى "يقع الفقة سواء في فرنسا او مصر ان المراسيم بقوانين تتغير طبيعتها القانونية من تاريخ تصديق البرلمان عليها فلا تكون لهذا التحول اثر رجعي يعود الى تاريخ إصدارها وهذا يعني انها تحتفظ بطبعتها الإدارية خلال الفترة منذ صدورها الى تاريخ تصديق البرلمان عليها " للمزيد انظر : د. عادل الطبطبائي - المحكمة الدستورية الكويتية (تكوينها ، اختصاصها، إجراءاتها)-

مجلس النشر العلمي-2005-ص.69.

و قبل التعرض لهذه الجزئيات المهمة لزاما علينا ان نتعرض ولو بصورة مختصرة لكيفية عرض المرسوم بقانون على مجلس الأمة في الكويت
والاثر المترتب على ذلك:

تنص المادة (71) من الدستور الكويتي التي أقرت نظرية الضرورة على أنه 'إذا وجد فيما بين أدوار انعقاد مجلس الأمة أو فترة حله ، ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير ، جاز للأمير أن يصدر في شأنها مرسيم لها قوة القانون ، على ألا تكون مخالفة للدستور أو التقديرات المالية . الواردة في قانون الميزانية .

ويجب عرض هذه المراسيم على مجلس الأمة خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ صدورها ، إذا كان المجلس قائماً ، وفي أول اجتماع له في حالة الحل أو انتهاء الفصل التشريعي ، فإذا لم تعرض زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون بغير حاجة إلى إصدار قرار بذلك .

أما إذا عرضت ولم يقرها المجلس زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون ، إلا إذا رأى المجلس اعتماد نفاذها في الفترة السابقة أو تسوية ما ترتب من آثارها بوجه آخر".

وتقرر المادة 71 من الدستور على وجوب عرض المراسيم بقوانين (لواحة الضرورة) التي تصدر من الحكومة على البرلمان وفق إجراءات ومدد قانونية معينة من خلالها يتقرر الاستمرار بهذا المرسوم باعتباره أكتسب الشرعية الشعبية والدستورية من ممثلي الأمة ومن ثم يأخذ قوة القانون . وعودا على بدء نستعرض أهم الجزئيات التي ذكرناها سلفا:

المطلب الأول: مفهوم العرض:

لقد فرض نص المادة 71 من الدستور عرض جميع المراسيم بقانون على البرلمان في أول اجتماع له بعد فترة الحل أو انتهاء الفصل التشريعي أو

خلال 15 يوماً إذا كان المجلس قائماً، والمقصود هنا مراسيم الضرورة التي تصدر بين أدوار الانعقاد أي خلال فترة العطل البرلمانية. كما نرى أن هناك حالة مفترضة لم يتطرق لها النص الدستوري صراحة يمكن من خلالها استصدار مراسيم ضرورة وتنطبق عليها مدة 15 يوم وهي ماجاء بنص المادة 106 من الدستور والتي تخول الأمير تأجيل جلسات مجلس الأمة وتتص على "للأمير أن يوجل ، بمرسوم ، اجتماع مجلس الأمة لمدة لا تجاوز شهراً ، ولا يتكرر التأجيل في دور الانعقاد الواحد الا بموافقة المجلس ولمدة واحدة ، ولا تحسب مدة التأجيل ضمن فترة الانعقاد ."

ففي حالة تأجيل انعقاد المجلس يتوفّر الشرط الأول وهو غياب المجلس لفترة محددة يمكن من خلالها اصدار مراسيم ضرورة اذا ما توافرت الشروط الأخرى كشرط الضرورة، وهذا يجب عرض المراسيم على مجلس الأمة خلال 15 يوماً أي يجب أن يدعى البرلمان لدور إنعقاد غير عادي للنظر في المرسوم بقانون وفق صلاحياته الدستورية بالموافقة أو عدم الموافقة.

وعوداً على مفهوم العرض المقصود بهذه المادة، نود الإشارة إلى راي المحكمة الدستورية في حكمها الأخير⁶ الذي حددت فيه بأن عرض هذه المراسيم يقع تحت مفهوم (العرض الوجوبي) بالرغم انهافي هذا الحكم تحفظت من الولوج بإجراءات وتفاصيل مفهوم العرض وطريقة عرضه. وتتلخص وقائع هذا الحكم بان الطاعن طعن في الانتخابات التكميلية لمجلس الأمة التي اجريت بتاريخ 26 يونيو 2014. طالباً في تلك الصحيفة الحكم بإبطال عملية الانتخاب على سند من القول انه قد شابها عيب جوهري جسيم ينال من صحتها ويفضي الى بطلانها، اذ اجريت على اساس المرسوم بقانون⁷ رقم 20

⁶ المحكمة الدستورية الكويتية رقم 2 لسنة 2014 وال الصادر بتاريخ 26 نوفمبر 2014.

⁷ وهو ما يمسى بمرسوم الصوت الواحد. وفيه حدد لكل ناخب صوت واحد فقط بدلاً من أربع أصوات في القانون قبل التعديل . وهي المرة الأولى في التاريخ السياسي الكويتي التي يكون فيها الحق للناخب بالادلاء بصوت واحد. لم تك الحكومة الكويتية تصدر مرسوم

لسنة 2012 بتعديل القانون رقم 42 لسنة 2006 بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الامة، والذي كان قد صدر في غيبة مجلس الامة، على الرغم من سقوط هذا المرسوم لزوال ما كان له من قوة القانون وبأثر رجعي، لعدم عرضه على مجلس الامة عرضاً حقيقياً في اول اجتماع له، وفقاً لما تقضي به الفقرة الثانية من المادة 71 من الدستور والمادة 111 من اللائحة الداخلية لمجلس الامة، وذلك دون حاجة الى صدور قرار بذلك، ولا يغير من ذلك احالة هذا المرسوم . بمعرفة اكبر الاعضاء سنا (رئيس السن) الى لجنة الداخلية والدفاع وذلك قبل الجلسة الاولى لمجلس الامة، اذ ان تلك الاحالة لا يتحقق بها شرط العرض الوجوبي الذي استلزمته الفقرة الثانية من المادة 71 من الدستور ، باعتبار ان العرض عمل برلماني ينبغي ان يسبق الاحالة الى لجان المجلس، فتأخذ بذلك حكم عدم العرض، بما يستتبعه ذلك من زوال ما لهذا المرسوم من قوة القانون وبأثر رجعي، وهو ما يعيب عملية الانتخاب التي اجريت على اساسه ويصمها بالبطلان.

تعديل آلية التصويت في الانتخابات البرلمانية المقبلة، حسبما أمر أمير الكويت، حتى دخلت البلاد منعطفاً جديداً، إذ عدّت المعارضة مرسوم التعديل بمثابة «إعلان حرب من النظام ضد الشعب»، معلنًا مقاطعة الانتخابات ترشيحًا واقتراحًا، كما أطلقت تحركات ميدانية ، تضمنتها محاولة تنظيم مسيرات وشهدت صدامات واعتقالات. فقد أعلنت الحكومة، مرسومها الذي أبقى على الدوائر الانتخابية الخمس، لكنه عدل آلية التصويت ليصبح لكل ناخب صوت واحد بدلاً من أربعة أصوات، على الرغم من كل تهديدات المعارضة، التي كانت قد طالبت بإبقاء قانون الانتخاب كما هو. فآلية الصوت الواحد ستزعزع منها أهم ورقة، وهي ورقة التحالفات والأصوات المتبادلة التي كانت ستؤمن لها غالبية مريحة في الانتخابات،

لمزيد من التفاصيل عن هذا الموضوع راجع الجرائد الكويتية خلال هذه الفترة. او انظر
جريدة الانباء الكويتية على النت بتاريخ 2013-5-7 .

وأكفت المحكمة الدستورية هنا بالقول في تسيبها أن المخاطب بلزوم عرض المراسيم على مجلس الأمة هي الحكومة وليس البرلمان ، والحكمة كما تقول المحكمة ظاهرة وواضحة وهي أنها تتمسك بهذه المراسيم باعتبار أنها هي من استصدرتها وأنها تريد العمل بها ومع ذلك فهي من تقدمها لبدي المجلس رأيه فيها إما بالإقرار أو عدم الإقرار.

وكان الأجدر بالمحكمة أن تدخل أكثر في تفاصيل ذلك طالما أعطت لنفسها الحق بمراجعة أعمال المجلس التي ترى هي نفسها بأنها أعمال برلمانية وكان ذلك بمناسبة الطعن بعدم دستورية قرار مجلس الأمة بشأن عدم أقرار بعض المراسيم بقانون الصادرة أثناء فترة الحل.⁸ ومن هنا نرى أنه كان على المحكمة الدخول أكثر بإجراءات ومفهوم العرض. وبناء على ما سبق ينقسم الفقة في تحديد مفهوم العرض إلى اتجاهين:

الأول: أن مفهوم العرض هو بابداع المراسيم في مجلس الأمة ومناقشتها والتصويت عليها.⁹ في أول جلسة وهي في رأينا أمر في غاية الصعوبة لأن في حالة الحل تعرض جميع المراسيم على البرلمان مرة واحدة وهذا يعين أن البرلمان يجب أن يناقشها جميعا، وقد يحيل بعضها إلى اللجان المختصة لمناقشتها ومن ثم التصويت عليها في جلسة واحدة¹⁰. وهو أمر بغاية الصعوبة والتعقيد وقد ينبع عنه كثير من الأخطاء القانونية والفنية.

⁸ حكم المحكمة الدستورية رقم 1 لسنة 1994 بهذا الحكم قررت المحكمة الدستورية عدم اختصاصها بنظر إجراءات عرض المراسيم واعتبرتها من الاعمال البرلمانية والتي تخرج من اختصاصها

⁹ د.سامي جمال الدين -لوائح الضرورة -1982 ص.108.

Steven I. Emanuel .constitutional law 33th Edition ¹⁰ -

p.223..2016

الثاني: أن المفهوم الحقيقي للعرض هو بإيداع المراسيم بقانون بمجلس الأمة¹¹، وهو ما أخذت به المحكمة الدستورية في الحكم المشار إليه أعلاه ، دون أن تشير إلى تفاصيل هذا العرض واكتفت بأن الحكومة هي المخاطبة بحكم العرض طبقاً لنص المادة 71 من الدستور. وتوجه المحكمة يثير التساؤل التالي:

ماذا لو تعمدت أو تقاعست الحكومة بعرض هذه المراسيم بقانون على مجلس الأمة ولأنها أخذت على ذلك المرسوم بقانون (مرسوم الصوت الواحد) رقم 20 لسنة 2012 وهو محل الطعن الماثل في الحكم المشار إليه ، هذا يعني أن المرسوم بقانون سيفوز بأثر رجعي بغير حاجة إلى اصدار قرار بذلك بقوة الدستور وسيتبع ذلك زوال المجلس الذي لم يمكن من عرض المرسوم عليه.

لذلك نرى أن استيفاء العرض هو بإيداعه المراسيم بقوانين أمانة المجلس فعليها وهو التزام يقع على عاتق الحكومة وفق معيار العدالة والتعاون بين السلطاتين كأصل عام¹²، ومن بعد ذلك يقع عاتق عرض المراسيم على البرلمان نفسه حتى لا تقاعس الحكومة أو تتعمد عدم عرض المراسيم ومن ثم تزول بأثر رجعي. فالاختصاص الاصلي لمثل هذه المراسيم معقود للبرلمان وهو صاحب الرأي الاعلى في ذلك وفق الدستور . ولو سلمنا بأن (العرض) يكون من قبل الحكومة فقط لكان ذلك يهدد استقرار واستمرار البرلمان عندما تتعمد الحكومة عدم عرض المرسوم بقانون رقم 20 لسنة 2012 وهو ما يسمى (مرسوم الصوت الواحد) على سبيل المثال فيزول المرسوم والمجلس معاً.

¹¹المزيد من التفصيل انظر :

د. فتحي فكري- وجيز القانون البرلماني في مصر- دراسة نقدية تحليلية-يونيو 2006-
ص. 455- 457.

Understanding. Constitutional law.4th. edition.2012. John B. ¹² –

P.34..Attanasio and Hoel K. Goldstein

نخلص مما تقدم إلى أن مفهوم ايداع عرض المراسيم يكون بإيداع المرسوم بقانون أمانة المجلس¹³ من الحكومة كأصل عام أو من البرلمان¹⁴ كاستثناء بالمجلس في أول جلسة وفقا التفصيل السابق وتمكين مجلس الأمة من فحصها ومناقشتها والتصويت عليها في جلسة لاحقة. وهذا الرأي قد يخالف اتجاه المحكمة الدستورية بمفهوم العرض ولكن هو الحل الأمثل اذا ما تعمدت الحكومة التلاقيع في عرض المراسيم بقوانين في وقتها وقد تكون هذه المراسيم بقوانين ذات طابع اقتصادي او مالي او اجتماعي يؤثر فيصالح الناس وحقوقهم، لذا ارتأينا أن يقع على عاتق البرلمان عرض مثل هذه المراسيم كجهة معنية وفق نص المادة 71 بمراقبة مثل هذا المراسيم بقوانين وفق الآلية المشار إليها في هذا المطلب.

ويمكن لنا هنا أن نبين ولو بصورة مختصرة ضرورة عرض هذه المراسيم بقوانين على مجلس الأمة وبالطريقة التي أشرنا إليها حتى في حالة المراسيم بقوانين التي تصدر أثناء حل المجلس حلا غير دستوري. لأن حل البرلمان حلا غير دستوري وتعطيل بعض مواده لا يعني عدم الالتزام بباقي المواد وتطبيقها واحترام الضوابط الدستورية بهذا الشأن فعلى الحكومة في هذه الحالة أن تعرض جميع الإجراءات التي اتخذتها خلال فترة عدم وجود البرلمان سواء كنا أمام حل دستوري طبقا للمادة 107 أو في حالة الحل غير الدستوري¹⁵.

وقد حدث عام 1976 في الكويت أن قررت السلطة العليا في الدولة حل مجلس الأمة وتعطيل بعض نصوص ومواد الدستور الكويتي وتعطيل

¹³المزيد من التفصيل انظر حكم المحكمة الدستورية المصرية - 18-7-2002-جريدة الرسمية- العدد 29

¹⁴د. محمد ربيع مرسي-السلطة التشريعية لرئيس الدولة في النظم الحديثة-رسالة - كلية الحقوق-جامعة القاهرة-1996-ص.560.

¹⁵د. عادل الطبطبائي- مدى اختصاص مجلس الأمة بنظر المراسيم بقوانين الصادرة في حالة الحل-مجلة الحقوق-السنة الثامنة عشرة العدد الرابع- ديسمبر 1994. ص. 17.

الحياة البرلمانية لمدة اربع سنوات يعاد خلالها النظر في احكام الدستور . وهو ما تكرر عام 1986 مرة أخرى اذ قدرت السلطة العليا وجوب تعطيل احكام الدستور وإيقاف الحياة البرلمانية، ولكن هذه المرة لمدة غير محددة . وأصدرت الحكومة خلال هذه الفترات مجموعة كبيرة من المراسيم بقوانين¹⁶ .

المطلب الثاني: موعد العرض:

حدد المشرع الدستوري المدد القانونية الازمة لعرض المرسوم بقانون على مجلس الأمة صراحة بنص المادة 71 من الدستور والمادة 111 من اللائحة الداخلية وفق التفصيل الآتي :

أولاً: في حالة وجود المجلس:

أوجب الدستور عرض المراسيم بقوانين على مجلس الأمة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها إذا كان المجلس قائما . ويكون المجلس قائما وفقا لهذه الفقرة في حالتين هما: في العطل البرلمانية أي بين أدوار الانعقاد ، او أثناء تأجيل جلسات مجلس الأمة وفق ما جاء بنص المادة 106 من الدستور وتحسب هذه المدة (خمسة عشر يوما) من تاريخ الصدور لا النشر .

ومن ناحية أخرى هذه المدة هي الحد الأقصى¹⁷ لعرض المراسيم وإلا زالت بأثر رجعي، وهذا يعني أن بالإمكان عرضها قبل هذه المدة . وال証明 بالبيان هنا أنه في حالة تأجيل جلسات مجلس الأمة وفق نص المادة 106 المشار إليها سابقة لا يمنع البرلمان من الاجتماع لدور انعقاد غير عادي

¹⁶د. عادل الطبطبائي-مدى اختصاص مجلس الأمة بنظر المراسيم بقوانين الصادرة في حالة الحل- المرجع السابق- ص.21-18.

¹⁷د.تركي المطيري و أ. سحر الرفاعي - مبادئ القانون الدستوري والسلطات العامة في النظام الدستوري الكويتي- دار اعلم - طبعة 2011 - ص.223.

خلال خمسة عشر يوما لمناقشة مرسوم الضرورة، بل أن هذا هو التطبيق الصحيح لمفهوم الضرورة لانعقاد غير عادي.

وهذا الفهم أكدت عليه المحكمة الدستورية العليا في مصر حيث أوضحت "... أما في غير هاتين الحالتين -الوقف والحل- فيتبع أن يدعى المجلس لانعقاد لعرض تلك القرارات عليه خلال فترة زمنية محددة هي خمسة عشر من تاريخ صدورها"¹⁸

والجدير باللحظة أن الدستور الكويتي لم يحدد مدة معينة يجب أن يبيت خلالها مجلس الأمة في المراسيم بقوانين التي تم ايداعها وعرضها عليه. والمدد المحددة بنص المادة 71 من الدستور هي مدد زمنية متعلقة بـإيداع المراسيم وعرضها على مجلس الأمة، أما ما يتعلق بوجوب البت بالموافقة أو عدم الموافقة على هذه المراسيم فلم يتناول المشرع الدستوري هذه الجزئية، كما هو الحال بحكم المحكمة الدستورية المشار إليه في المطلب الأول لم يشر لا من قريب أو بعيد عن هذه المسألة وإن كنا نرى أنه كان من الأفضل أن يتناول الحكم الاشارة إلى ما يسمى بالمدد المعقولة وهو بذلك يضع التزام على عاتق البرلمان والحكومة باحترام مبدأ التعاون وعدم التلاعس بواجباتهم الدستورية.

ونتفق جملة وتفصيلا مع الرأي القائل " أنه كان يحسن على المشرع الدستوري أن ينظم هذه الحالة. وذلك حتى لا يبقى أمر هذه المراسيم معلقا، ذلك أنها على الرغم مهددة بالرفض وزوال ما كان لها من قوة القانون."¹⁹

¹⁸ المحكمة الدستورية العليا- 2- 1- 1999- المجموعة الرسمية- ج (9) ص 133

¹⁹ عثمان عبدالمالك الصالح، النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية 3002- ص.400.

Christopher H. Pyle. The president, congress, and the constitution. 1984. p.45.

ثانياً: الحل او انتهاء الفصل التشريعي:

إذا صدرت مراسم الضرورة اثناء حل البرلمان او بعد انتهاء الفصل التشريعي وبداية فصل تشريعي اخر وجب عرضها في أول اجتماع للمجلس الجديد، فإذا لم تعرض زال ما كان لها من قوة القانون بغير حاجة إلى قرار من المجلس بذلك، ولا يصح هذا الزوال أن تعرض على المجلس في جلسة تالية أو أخرى لأن المشرع قرر زوال قوة القانون عن تلك المراسيم مباشرة عند عدم عرضها ولم يجعل لذلك استثناء. ونود ان نشير هنا إلى ان غاية المشرع انصبت على فكرة العرض أي ايداعه في المجلس، وهذا ما أكد عليه حكم المحكمة الدستورية الكويتية بقولها " فالعرض على المجلس بمعنى إيداعه في المجلس، وعرض الشيء لغة: أظهره وأبرزه وأعطاه، والأصل في ضرورة العرض ليس مجرد العناية بالأوضاع والأشكال، وإنما هو لتمكين المجلس من تمحيصها وفحصها ودرسها، والخلوص إلى رأي فيها بما يستتبع ذلك أن يكون عرض هذه المراسيم من جانب الحكومة على مجلس الأمة عرضاً فعلياً، كافياً وافياً، كما أن المقصود بعبارة في أول اجتماع لمجلس الأمة هو أول اجتماع له يلي الانتخابات العامة لإعلام المجلس بهذا الإيداع.²¹"²⁰

والجدير بالذكر أن تعديلاً لم يكتب له النجاح قدم على نص المادة 71 من الدستور وكان من ضمن التعديلات على هذا النص التعديل المقترن بتعديل موعد العرض على المجلس من أول جلسة بعد الحل او انتهاء الفصل التشريعي - وفق النص القائم - إلى ثلاثة أيام من تاريخ أول اجتماع.²²

²⁰ د. عمرو حسبي و د. ايمن ابوحمرزة- الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري- الطبعة الأولى- دار النهضة العربية 2015 ص.440.

²¹ المحكمة الدستورية الكويتية رقم 2 لسنة 2014 وال الصادر بتاريخ 26 نوفمبر 2014.

²²- لمزيد من الفاصليل عن التعديلات المقترن:

انظر القرارات والمراسيم بقوانين- شفيق امام- مايو 1995 . ص.41 وما بعدها.

وفي مفهوم موعد العرض تقرر المحكمة الدستورية العليا في مصر على ذلك بالقول "ان في عرض هذه القرارات بقوانين على مجلس الشعب فان الامر يختلف بين ما اذا كان المجلس في عطاته السنوية العادية التي تتخلل دوري انعقاد متتابعين بذات الفصل التشريعي او اذا كان المجلس غير قائم سواء بالحل او بوقف جلساته ففي الحالة الأولى يتبع العرض خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور القرارات بقوانين وفي الحالة الثانية يجب عرضها في اول اجتماع للمجلس متى كان مانتقدم وكان القرار المطعون فيه قد صدر اثناء العطلة السنوية لمجلس الشعب بما يقتضي عرضه على المجلس اثناء المدة المشار اليها وهو العرض الذي يتم بايداع القرارات بقوانين المجلس وحالتها الى اللجان المختصة لدراستها على ان تكون لها الأولوية على ما عداتها من الاعمال. أن ذلك القرار بقانون قد صدر بتاريخ 10-7-1998 واودع بمجلس الشعب في 11-7-1998 وأحيل الى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بذات التاريخ، وهو ما يتحقق به العرض على المجلس. فإنه يكون قد استوفى أوضاعه التي يفرضها الدستور ويكون النعي في غير محله حريا بالرفض.²³

المطلب الثالث: أثر العرض ونتائجـه:

ان ما جاء بنص المادة 71 سالفـة البيان حيث ذكرت بأن قوة القانون التي تحملها المراسيم الصادرة في غيبة مجلس الأمة تظل بها ولا تزول عنها إلا في

²³ المحكمة الدستورية العليا في مصر - المجموعة الرسمية - ج (9)-صدر الحكم بتاريخ 2002-7-18

حالتين: إذا لم تعرض على مجلس الأمة في أول يوم اجتماع له. الثانية: إذا لم يقرها المجلس.

والسؤال الذي يثور هنا وقد تم التطرق له سلفا والإجابة عليه، ماذا لو تقاعست الحكومة عن تنفيذ التزامها بوجوب عرض المراسيم بقوانين في التوقيتات الزمنية المحددة السابق ذكرها والذي يقع على عاتقها وفق ما ذكرت المحكمة الدستورية في حكمها محل التعليق، فالأثر المتترتب على ذلك دون حالـة هو زوال قوة القانون عن تلك المراسيم.

لذلك نعتقد هنا أننا أمام اتجاهين:

الاتجاه الأول:

وهو ما تم عرضه سابقاً بأن الأصل في عرض هذه المراسيم بقوانين يقع على عاتق الحكومة كأصل عام، والاستثناء أن مجلس الأمة ملزم بعرضه ومناقشته إذا ما تعمدت الحكومة أو تقاعست بعرضه لأي سبب. لأن الآثار والنتائج المتترسبة على ذلك قد تكون كبيرة جداً خصوصاً في بعض المراسيم بقوانين التي تتعلق على سبيل المثال بأمور اقتصادية مهمة أو اجتماعية أو ما يتعلق بها بقوانين ذات طابع خاص مثل قانون الانتخاب مما قد يؤثر باستقرار البرلمان.

الاتجاه الثاني:

وهو ما دعا إليه العميد دييجي إلى أنه يعتبر شرطاً من شروط اصدار المراسيم بقوانين أن تكون الحكومة وهي تصدر هذه اللوائح قد عقدت النية على أن تعرضها على البرلمان بمجرد إمكان انعقاده في أول اجتماع له لأخذ موافقته عليها.²⁴

²⁴ القرارات والمراسيم بقوانين - شفيق امام - المرجع السابق - ص. 108

وهو رأي بنظرنا لا يعدو أن يكون مجرد رأي نظري لا يتماشى مع وضع البرلمان الكويتي خصوصاً مع صراحة نص المادة 71 المشار إليها سابقاً. والتي تقرر زوال المراسيم بقوانين عند عدم عرضها على البرلمان خلال الفترة الزمنية المحددة فيها والتي استعرضناها سلفاً.²⁵

المبحث الثاني

المراسيم بقوانين الجزائية الموضوعية والإجرائية:

وفي هذا سننعرض في المطلب الأول لمفهوم المراسيم بقوانين الجزائية الموضوعية، بينما نخصص المطلب الثاني لمفهوم المراسيم بقوانين الجزائية الإجرائية.

المطلب الأول:

المراسيم بقوانين الجزائية الموضوعية:

لمعرفة المقصود بالمراسيم بقوانين الجزائية الموضوعية يجب أولاً أن نبين تعريف القوانين الجزائية ومن ثم بيان أمثلتها ، وقد أطلق جانب من الفقه على القوانين الجزائية بأنها مجموعة من القواعد القانونية تحدد الأفعال التي تعد جرائم وتبين العقوبات المقررة لها²⁶ بينما عرف جانب آخر القوانين الجزائية

²⁵ يقول د. رافت فودة "أن هذا الاثر غير كاف لصيانة الحقوق والحربيات ويقصد هنا زوال المراسيم عند عدم عرضها على المجلس، مبررا ذلك لأن ذلك يعتبر مكافحة للحكومة على مخالفتها للدستور وعلى اعتداءها على اختصاصات مجلس الامة لأن القرارات التي اصدرها تظل قائمة ونافذة كقرارات ادارية فتجردها باثر رجعي من قوة القانون لا يعني اختفاء هذه القرارات ولا يوقف نفادها ولا يضيع حدا لتأثيرها الضارة، وهي شديدة الضرر متى وقعت على الحقوق والحربيات وأن هذا الجزء غير كامل ولا يتفق مع المنطق القانوني.. والدعوى أمام القضاء تستغرق وقتا وجهدا غير عادي وأيضاً مالا قد لا يتوافر لدى المضرور"

²⁶ د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم الأول ، الطبعة السادسة 1989 ،

بأنها: مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم رد الفعل من قبل الدولة ، في مواجهة الجرائم و ملاحقة المجرمين²⁷، ويطلق جانب آخر أيضاً منه على القوانين الجزائية بأنها مجموعة القواعد التي تسنها الدولة لتبين ما يعد جريمة وما يفرض لها من عقوبة²⁸ ، ومن أمثلتها على سبيل المثال قانون الجزاء الكويتي²⁹ وقانون الأحداث الكويتي³⁰ وقانون جرائم المفرقعات الكويتي³¹ وقانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها³² .

الأصل أن السلطة التشريعية هي السلطة المختصة بالتشريع ، ولكن لظروف استثنائية تحل السلطة التنفيذية محل السلطة التشريعية وتتصدر ممارسيم لها قوة القانون في حالة الضرورة ، ولقد عرف الدستور الكويتي بالمادة(71) المقصود بالمراسيمبقانون بأنهإذا حدث فيما بين أدوار انعقاد مجلس الأمة أو في فترةحله، ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير، جاز للأمير أن يصدرفي شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون، على أن لا تكون مخالفهالدستور أو للتقديرات المالية الواردة في قانون الميزانية .

ويجعرض هذه المراسيم على مجلس الأمة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها،إذا كان المجلس قائما، وفي أول اجتماع له في حالة الحل أو انتهاء الفصل التشريعي، فإذا لم ت تعرض زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون بغير حاجةإلى إصدار قرار بذلك أما إذا عرضت ولم يقرها المجلس زال بأثر

²⁷⁾ د. فاضل نصر الله ، شرح القواعد العامة لقانون الجزاء الكويتي في ضوء الفقه والقضاء ، الطبعة الرابعة 2010 ، ص 10

²⁸⁾ د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، الطبعة العاشرة 1983 ، ص 3

²⁹⁾ قانون الجزاء الكويتي رقم 16 لسنة 1960

³⁰⁾ قانون الأحداث الكويتي رقم 111 لسنة 2015

³¹⁾ قانون رقم 35 لسنة 1985 في شأن جرائم المفرقعات الكويتي

³²⁾ قانون مكافحة المخدرات رقم 74 لسنة 1983

رجعي مكان لها من قوة القانون، إلا إذا رأى المجلس اعتماد نفاذها في الفترة السابقة أو تسوية ما ترتب من آثارها بوجه آخر.

وعرفها جانب من الفقه بأنها تشريعات عادية تصدر بمراسيم لها قوة القانون من قبل السلطة التنفيذية في حالة الضرورة التي تستدعي الإسراع لاتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير³³، وذهب جانب آخر من الفقه بأن المراسيم بقانون هي التي تصدر فيما بين أدوار انعقاد مجلس الأمة أو في فترة حله ، لمواجهة ضرورة ملحة، والتي لا تخالف الدستور ولا قانون توارث الإمارة ، ولا التقديرات المالية الواردة في قانون الميزانية والتي صدرت ونفذت فعلا³⁴ .

ومن ذلك على سبيل المثال المرسوم بقانون رقم 136 لسنة 1992 والذي صدر في غيبة مجلس الأمة إلا أن مجلس الأمة رفض إقرار هذا المرسوم بعد عرضه عليه، ولقد حدد قانون المحاكم العسكرية الكويتي رقم 13 لسنة 1992 العقوبات المنصوصعليها ومنها الإعدام والحبس المؤبد والحبس المؤقت و الغرامة بالمادة (39)³⁵

(³³) د.أحمد رشيد المطيري و د. محمد سليمان الهطلاوي ، المبادئ العامة لقانون ، سنة 2014، ص 76

(³⁴) د. عثمان عبدالملك الصالح، النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت ، الجزء الأول ،

الطبعة الثانية 3002، ص 414

(³⁵) العقوبات الجنائية التي توقعها المحاكم العسكرية هي - 1 :الإعدام - 2 .الحبس المؤبد .-3-الحبس المؤقت - 4 .الغرامة - 5 .جميع العقوبات التبعية والتمكيلية المقررة في قانون الجزاء .كما توقع المحاكم العسكرية وفقا لأحكام هذا القانون العقوبات الانضباطية الآتية : -1-الطرد من الخدمة عموما : ويقصد به إنهاء خدمة المحكوم عليه من الجيش وعدم جواز تعينه في أي وظيفة من وظائف الدولة خلال ثلاث سنوات من تاريخ تنفيذ الحكم بالعقوبة عليه مع تجريده من صفتة العسكرية ورتبته وأوسمته وأنواطه وحرمانه من حقه في المعاش أو المكافآت - 2 .الطرد من الخدمة العسكرية : ويقصد به إنهاء خدمة المحكوم عليه بالجيش مع تجريده من صفتة العسكرية ورتبته وأوسمته وأنواطه وحرمانه من حقه في المعاش أو المكافآت - 3 .العزل : ويقصد به إنهاء خدمة المحكوم عليه بالجيش مع

والأفعال التي تشكل جرائم ومنها على سبيل المثال ارتكاب جرائم السلب أو النهب أو الاعتداء على الجرحى والمرضى أثناء العمليات الحربية و فراره أمام العدو و تسهيله عمداً دخول العدو دولة الكويت و رفضه أثناء المعركة القيام بواجب العمليات المكلف بها أو الإعداد لها و إمداد العدو بجنود أو أسلحة أو معدات أو ذخيرة أو مؤمن ، و تعمده في زمن الحرب إذاعة أو نشر أو تزويج أخبار أو بيانات أو شائعات بأي وسيلة من شأنها إثارة الفزع أو الرعب أو بث روح الهزيمة بين القوات المسلحة والمواطنين بالمادة (41) وكذلك يعاقب كل عسكري سلم أو أفسر للعدو سرا من أسرار الدفاع بالمادة³⁶

احتفاظه برتبته وأوسمته وأنواطه وحقه في المعاش أو المكافآت - 4 . التجريد : وهي عقوبة تبعية وجوبية لعقوبة الطرد أو عقوبة تكميلية جوازها لعقوبة العزل ويترتب عليه أن يجرد المحكوم وعليه من صفة العسكرية ورتبه وأوسمته وأنواطه - 5 . تزيل الرتبة أو الدرجة لرتبة أو درجة أدنى أو أكثر أو الحرمان من الإقامة بهما - 6 . اللوم : ويقع على الضباط القادة فأعلى ويكون من الوزير كجزاء انضباطي أو بحكم من المحكمة بنفذه قائد المحكوم عليه على مستوى قائد لواء على الأقل . ويحوز للمحكمة أن توقيع على المحكوم عليه بعقوبة جنائية إحدى العقوبيتين الانضباطيتين المنصوص عليها في البنددين (1) ، (2) كعقوبة تكميلية

(36) يعاقب بالإعدام أو الحبس المؤبد كل عسكري أرتكب جريمة من الجرائم المرتبطة بال العدو الآتية - 1 : فراره أمام العدو ، أو انسحبه من المعركة دون أوامر بذلك أو عرضه على العدو التسليم خيانة أو جبنا - 2 . تسهيله عمداً دخول العدو دولة الكويت ، أو تسليمه بدون أن يستفاد جميع وسائل الدفاع المتاحة له ، مدننا أو موقع أو منشأة أو موانئ أو مخازن أو مصانع أو سفننا أو طائرات أو وسائل مواصلات أو أسلحة أو ذخائر أو مهمات أو مؤمناً أو غير ذلك مما أعد للدفاع أو مما يستعمل فيه - 3 . رفضه أثناء المعركة القيام بواجب العمليات المكلف بها أو الإعداد له - 4 . عرقته أو سعيه لعرقلة فوز وتقديم أو تحرك أو تأمين القوات المسلحة بأكملها أو أي قوة أو قسم منها - 5 . إتيانه عمداً فعلاً أو سلوكاً بهدف الإضرار بالعمليات الحربية - 6 . إمداد العدو بجنود أو أسلحة أو معدات أو ذخيرة أو مؤمن - 7 . عقد هدنة مع العدو أو عرضها عليه بدون أن تكون لديه السلطة القانونية لإجراء ذلك - 8 . إلقاء سلاحه أو ذخيرته أو تجهيزاته أمام العدو ، أو إساءة التصرف أمامه بحالة بظاهر منها الجن - 9 . وقوعه أسيراً لعدم اتخاذه عمداً ما يلزم من احتياطات أو بسبب

³⁷(43) وكذلك يعاقب على جرائم الفتنة و التمرد والعصيان بال المادة ³⁸(44) وأنواع الجرائم العسكرية المنصوص عليها بالمادة (40) وأساس

تعتمده مخالفه الأوامر أو عدم تأدية واجباته عمدا - 10 . تعتمده في زمن الحرب إذاعة أو نشر أو تردید أخبار أو بيانات أو شائعات بأي وسيلة من شأنها إثارة الفزع والرعب أو بث روح الهزيمة بين القوات المسلحة والمواطنين - 11 . بسط حمايته، بنفسه أو بواسطة غيره على أسير أو على أحد رعايا العدو المعتقلين بقصد إخوائه أو تسهيل فراره أو عدم وقوعه في أيدي السلطات المختصة - 12 . رفضه العودة إلى الوطن بعد وقوعه في الأسر وتخييره في العودة رغم قدرته على ذلك - 13 . تقديم معلومات أو تقارير كاذبة أو غير صحيحة عمدا عن العدو أو عن أمر يتعلق بالعمليات الحربية أو تصديره في تقديم تقرير أو معلومات تلزمه بها واجباته الرسمية أثناء خدمة الميدان - 14 . ارتكاب جرائم السلب أو النهب أو الاعتداء على الجرحى والمرضى أثناء العمليات الحربية . ويعاقب بالحبس المؤقت كل من علم بإحدى الجرائم المبينة في هذه المادة ولم يبادر إلى إخطار السلطة المختصة بذلك .

³⁷) يعاقب بالإعدام كل عسكري سلم أو أُفْشى للعدو أو لأحد من يعملون لمصلحته بأية صورة وعلى أي وجه وبأية وسيلة سرا من أسرار الدفاع أو توصل بأية طريقة إلى الحصول على سر من الأسرار بقصد تسليمه أو إفشائه للعدو أو لأحد من يعملون لمصلحته . وتكون العقوبة الحبس المؤبد أو المؤقت إذا تسبب بإهماله في إفشاء أسرار الدفاع . ويعاقب بالحبس المؤقت كل عسكري علم بذلك ولم يبادر إلى إخطار السلطات المختصة .

³⁸) يعاقب على جرائم الفتنة والتمرد والعصيان بالإعدام أو الحبس المؤبد . ويقصد بالفتنة في تطبيق أحكام هذا القانون كل اتفاق بين ثلاثة أو أكثر من العسكريين على مقاومة السلطات العسكرية الشرعية أو عدم الانقياد لها بقصد عزلها أو الخروج عن طاعتها . وبعد في حالة تمرد أو عصيان العسكريون الذين يتجمعون عددهم ثلاثة على الأقل للإقدام على أعمال العنف باستعمال السلاح أو بدونه رافضين تنفيذ أوامر رؤسائهم رغم إنذارهم ، ويجوز في أحوال التمرد والعصيان دون الإقدام على أعمال العنف أو بدون سلاح أن تكون العقوبة الحبس المؤقت ويعاقب بالحبس المؤقت كل عسكري علم بوجود فتنة أو بوجود اتفاق على القيام بها ولم يبادر إلى إخطار السلطات المختصة أو حضر فتنة أو تمردا دون أن يبذل جهدا لإخماده أو اشتراك في مظاهرة ذات أهداف سياسة بملابس العسكرية .

التفرقة بينهما³⁹، وهذا القانون يجمع بين مفهومين: القوانين الجزائية الموضوعية والمراسيم بقوانين .

المطلب الثاني:

المراسيم بقوانين الجزائية الإجرائية:

ولابد أولاً أن نبين المقصود بالقوانين الجزائية الإجرائية ثم نبين الأمثلة المنصوص عليها

بقانون المحاكمات العسكرية، حيث أطلق جانب من الفقه على القوانين الجزائية الإجرائية

بأنها مجموعة القواعد القانونية التي تنظم نشاط السلطات العامة بسبب جريمة تم ارتكابها ،

وذلك بهدف تحديد المسؤول عن هذه الجريمة ، وإنزال العقوبة به عن طريق محاكمة عادلة وإجراءات تحقيق ابتدائي قانونية تتصل بها إجراءات قانونية أخرى كإجراء التحري⁴⁰، وأطلق جانب آخر منه على القوانين الجزائية الإجرائية بأنها مجموعة القواعد القانونية التي تتضمن إجراءات البحث عن

(39) الجرائم العسكرية المنصوص عليها في هذا الباب نوعان :أ- الجنایات العسكرية : وهي الجرائم المعقّب عليها فيه بالإعدام أو الحبس المؤبد أو الحبس المؤقت مدة تزيد على ثلاثة سنوات . ب- الجنح العسكرية : وهي الجرائم المعقّب عليها فيه بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة سنوات أو الغرامـة . ويجوز للمحكمة عند الفصل في الجرائم أن تستبدل بالعقوبات الجزائية المقررة لها العقوبات الاصـطـابـاتـية الآتـية : الطرد أو العزل أو التجريد أو تنزيل الرتبـة أو الـدرجـة لـموـادـ الجـنـايـاتـ أوـ الـحرـمانـ منـ الأـقـدـمـيـةـ فـيـهاـ أوـ اللـوـمـ بـالـنـسـبـةـ لـموـادـ الجـنـحـ ،ـ إـذـاـ نـصـ قـانـونـ أـخـرـ بـالـعـقـابـ عـلـىـ أـحـدـ الـأـفـعـالـ الـوارـدـةـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ بـعـقـوبـةـ أـشـدـ مـنـ الـعـقـوبـةـ المـنـصـوصـ عـلـىـهـ فـيـ وـجـبـ تـطـبـيقـ الـعـقـوبـةـ الـأـشـدـ .

(40) د. مشاري خليفة العيفان ، د. حسين جمعة بوعركي ، الوسيط في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ، الطبعة الأولى ، الكويت - سبتمبر 2016

الجرائم وضبطها ، ووسائل إثباتها ، وتحدد السلطات المختصة بملائحة المجرم ومحاكمته ، وتبيّن إجراءات المحاكمة وتنفيذ الأحكام الجنائية⁴¹.

ومن أمثلتها على سبيل المثال قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي⁴² وقانون محاكمة الوزراء⁴³ وقانون الأحداث⁴⁴ وقانون المخدرات⁴⁵.

ولقد نص قانون المحاكمات العسكرية الكويتي رقم 13 لسنة 1992 على اختصاصات القضاء العسكري بالمواد (3 و4)⁴⁶ كما أنشئت النيابة العسكرية

⁴¹ د.فوزية عبد الستار ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، سنة 1986 ، ص 3

⁴² قانون الإجراءات والمحاكمات الكويتي رقم 17 لسنة 1960

⁴³ قانون رقم 88 لسنة 1995 في شأن محاكمة الوزراء

⁴⁴ قانون الإحداث الكويتي رقم 111 لسنة 2015

⁴⁵ قانون مكافحة المخدرات رقم 74 لسنة 1983

⁴⁶ المادة (3) المحاكم العسكرية هي - 1- محكمة التمييز العسكرية : وتحتخص بنظر الطعون في الأحكام الصادرة من المحكمة العسكرية العليا والمحكمة العسكرية الابتدائية وطلبات إعادة النظر - 2- المحكمة العسكرية العليا : وتحتخص بنظر الجرائم التي يرتكبها أو يساهم فيها الضباط ومواد الجنایات العسكرية التي يرتكبها غيرهم من الخاضعين لأحكام هذا القانون - 3- المحكمة العسكرية الابتدائية : وتحتخص بنظر مواد الجنح الأخرى - 4- المحكمة الميدانية العليا : وتحتخص بنظر الجرائم التي يرتكبها أو يساهم فيها الضباط ومواد الجنایات العسكرية التي يرتكبها غيرهم من الخاضعين لأحكام هذا القانون في حالة خدمة الميدان أو في المناطق الخارجية - 5- المحكمة الميدانية الانضباطية : وتحتخص بنظر الجنح العسكرية التي تحال إليها طبقاً لمرسوم العقوبات الانضباطية، والمادة (4) تشكل محكمة التمييز العسكرية من ثلاثة من أعضاء القضاء العسكري من الضباط القادة برئاسة أقدمهم على لا نقل رتبته عن عقيد . وتشكل المحكمة العسكرية العليا من ثلاثة من أعضاء القضاء العسكري برئاسة أقدمهم على لا نقل رتبته عن مقدم ويجوز أن يضم إلى تشكيلها عضوان من الضباط القادة، وفي هذه الحالة تكون رئاسة المحكمة لأقدم الضباط . وتشكل المحكمة العسكرية الابتدائية من ثلاثة من أعضاء القضاء العسكري برئاسة أقدمهم على لا نقل رتبته عن نقيب ويجوز أن يضم إلى تشكيلها عضوان من الضباط، وفي هذه الحالة تكون رئاسة المحكمة لأقدم الضباط . وتعقد هذه المحاكم جلساتها بحضور مثل النيابة العسكرية .

وحددت رتب رئيسها وأعضائها بالمواد (6و7)⁴⁷ وحددت كذلك اختصاصات القضاء العسكري والجرائم التي تختص بالنظر بها بالمادة (8)⁴⁸ كما أوكلت مهمة الضبط القضائي العسكري للنيابة العسكرية والشرطة العسكرية بالمواد (13و14)⁴⁹ كما حددت السلطات التي تتولى التحقيق ومدة الحبس

ويكون مع المحكمة كاتب يتولى تدوين ما يدور بالجلسة . ولا يجوز محاكمة أحد العسكريين أمام محكمة يكون رئيسها أحده منه رتبه . ويصدر أمر التشكيل من وزير الدفاع بناء على اقتراح رئيس هيئة القضاء العسكري . وعند غياب أحد الأعضاء أو قيام مانع به بحل محله أحد الضباط القضاة طبقاً للنظام الذي يصدر به قرار من وزير الدفاع أو من يغوضه .

(المادة 6) يتولى مهام النيابة العامة العسكرية مدع عام من أعضاء القضاء العسكري لا نقل رتبته عن مقدم ويعاونه عدد من أعضاء النيابة العسكرية يكونون تابعين له في أعمالهم ويكون تعينهم من بين أعضاء العسكري القضاة بقرار من وزير الدفاع بناء على اقتراح رئيس الهيئة . والمادة (7) مكتب الطعون العسكرية هو أحد أجهزة القضاء العسكري ويشكل بقرار من وزير الدفاع من عدد مناسب من أعضائه على ألا نقل رتبة رئيسه عن مقدم .
ويختص بالإلأي - 1 : بحث وعرض الأحكام التي يجب التصديق عليها - 2 . بحث الطعون على الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية العليا والابتدائية - 3 . بحث طلبات إعادة النظر في الأحكام النهائية . وترفع أحكام المحاكم العسكرية التي يختص الأمير بالتصديق عليها عن طريق وزير الدفاع .

(المادة 8) يختص القضاء العسكري بنظر الجرائم العسكرية التي يرتكبها العسكريون على الوجه المبين في هذا القانون ولا يحول انتهاء الصفة العسكرية دون الخضوع للقضاء العسكري متى وقعت الجريمة أثناء توافر هذه الصفة . كما يختص بنظر جرائم الحرب . المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها دولة الكويت أو في أي قوانين أخرى . التي يرتكبها العدو أيا كانت صفتة

(المادة 13) أعضاء الضبط القضائي العسكري هم - 1 : المدعي العام العسكري وأعضاء النيابة العسكرية - 2 . مدير وضباط وضباط صف الشرطة العسكرية - 3 . ضباط وضباط صف وموظفو أمن هيئة الاستخبارات والأمن العسكري - 4 . ضباط وضباط الصف الذين يمنحون هذه السلطة من وزير الدفاع فيما يكلفون به من أعمال - 5 . من يخول هذه الصفة بمقتضى القوانين أو قرارات صادرة تنفيذاً لها . ويعاون أعضاء الضبط القضائي في أعمالهم قادة القوات المسلحة والوحدات وضباط الجيش فيما يتعلق بمرؤوسيهم

الاحتياطي والتصرف في التحقيق بالمواد (15 و 16 و 17 و 18)⁵⁰ كما تضمن القانون أنواع المحاكم واختصاصاتها بالمادة (19)⁵¹

أو بالجرائم التي ترتكب في منطقة عملهم ،المادة (14) يكون لأعضاء الضبط القضائي العسكري في حدود اختصاصهم كافة الصلاحيات المقررة لمن لهم صفة الضبط القضائي في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، ويمارسون أعمالهم وفقا للأحكام والإجراءات المنصوص عليها فيه وذلك فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون .ولهم كل في دائرة اختصاصه تفتيش الداخلين أو الخارجين من مناطق الأعمال العسكرية أو المناطق التي تحددها القرارات والأوامر العسكرية بالتنسيق مع وزارة الداخلية .وعند عدم وجود أحد من أعضاء الضبط القضائي العسكري يتولى من لهم صفة الضبط القضائي في القضاء العام الأفعال الموكلة إليهم قانونا بشأن الجرائم المشهودة التي يختص بها القضاء العسكري وعليهم في هذه الحالة أن يخبروا فورا عضو الضبط القضائي العسكري المختص بما تم وأن يسلموه حين حضوره ما حصلوا عليه من وثائق ومعلومات وأن يعدوا تقريرا بذلك.

⁵⁰ المادة (15) يتولى التحقيق في المخالفات الانضباطية القائد المختص أو من يفوضه أو لجان التحقيق التي تشكل لهذا الغرض بأمر من القائد المختص وفقا لما ينص عليه مرسوم العقوبات الانضباطية .وتتولى الشرطة العسكرية التحقيق في مواد الجنح .وتتولى النيابة العسكرية التحقيق في مواد الجنایات كما يتولى التحقيق في مواد الجنح التي تحال إليها بقرار من وزير الدفاع .ويجوز لوزير الدفاع أن يكلف هيئة الاستخبارات والأمن العسكري بالتحقيق في أي جريمة من الجرائم العسكرية تحت إشراف المدعي العام العسكري .ويجري التحقيق في الجرائم وفقا للإجراءات وبراعة الضمانات المنصوص عليها في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية وذلك بما لا يتعارض مع ما نص عليه في هذا القانون .وعلى سلطات التحقيق بالجرائم الداخلة في اختصاص القضاء العام إخطار الادعاء العسكري بالاتهامات الموجهة إلى العسكريين .) المادة(16) يجوز الأمر بحبس المتهم احتياطيا في أي مرحلة من مراحل الدعوى .ويتبع في شأن الحبس الاحتياطي الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية .وعلى السلطة التي أمرت بحبس أحد العسكريين أو الإفراج عنه أن تبلغ قائده فورا .ويصدر الأمر بالحبس من سلطات التحقيق الابتدائي ،ويكون بالنسبة للضباط من المدعي العام العسكري بعد موافقة رئيس هيئة القضاء العسكري .وتخطر رئاسة الأركان بذلك .ولا يخل الأمر بالإفراج عن المتهم بحق السلطات العسكرية المختصة في اتخاذ الإجراءات التحفظية التي تراها وفقا لأحكام مرسوم العقوبات الانضباطية .) والمادة(17) يتم التصرف في التحقيق طبقا

المبحث الثالث

تكييف المراسيم بقوانين الملغاة في نطاق تطبيق القوانين الجزائية من حيث الزمان:

تكمّن أصل المشكلة بالنسبة للمراسيم بقوانين على مستوى تطبيق القانون الجنائي من حيث الزمان في تفاعل فكرة القوانين الأصلاح للمتهم وتأثيـت استقرار المراسيم بقوانين باعتبار أنها قوانين قابلة للإلغاء مستقبلاً فيما لو لم تقر من قبل مجلس الأمة حال عرضها عليه، فيثور التساؤل حول تأثير هذه المراسيم على الإجراءات الجنائية التي تمت - سواء في مرحلة التحقيق

للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات والمحاكمات الجنائية والقوانين المكملة له وتحتـصـنـيـةـ الـنيـاـبـةـ العـسـكـرـيـةـ إـيـالـهـ إـلـىـ الـمـحـكـمـةـ العـسـكـرـيـةـ المـخـصـصـةـ عـلـىـ أـنـ يـصـدـرـ الـأـمـرـ بـحـالـةـ الضـبـاطـ بـعـدـ اـسـتـذـانـ وزـيـرـ الدـفـاعـ.ـ والمـادـةـ (18)ـ لـوزـيـرـ الدـفـاعـ إـذـاـ رـأـيـ عـدـمـ أـهـمـيـةـ الـجـرـيـمـةـ أـوـ فـيـ ظـرـوفـهاـ مـاـ يـبـرـرـ عـدـمـ إـقـامـةـ الدـعـوىـ أـنـ يـصـدـرـ قـرـارـاـ بـحـفـظـ التـحـقـيقـ فـيـهاـ نـهـائـيـاـ كـمـاـ يـجـوـزـ لـهـ فـيـ الـجـرـائـمـ الـعـسـكـرـيـةـ مـنـ الـجـنـيـاـتـ وـالـجـنـحـ الـاـكـفـاءـ بـعـقـوـبـةـ اـنـضـبـاطـيـةـ إـذـاـ كـانـ فـيـ ظـرـوفـ المـتـهمـ أـوـ فـيـ ظـرـوفـ الخـدـمـةـ مـاـ يـبـرـرـ ذـلـكـ.

⁵¹ المادة (19) تعقد المحكمة العسكرية جلساتها في المقر المخصص لها في دولة الكويت، ويجوز عند الضرورة انعقادها في أي مكان آخر بقرار من وزير الدفاع ، وتطبق المحكمة العسكرية عند النظر في الجرائم الداخلة في اختصاصها والفصل فيها القواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات والمحاكمات الجنائية فيما عدا ما يتعارض مع أحكام هذا القانون . وإذا رأت المحكمة تقديم أي ملاحظات مرتبطة بالدعوى ظهرت لها أثناء نظرها جاز لها أن تعد في شأنها مذكرة منفصلة ترفق بملف الدعوى .

الابتدائي أو المحاكمة - في الفترة بين صدور هذه المراسيم إلى ما قبل عرضها على مجلس الأمة.

والمبدأ العام في تطبيق قانون الجزاء من حيث الزمان هو عدم رجعية نصوص القوانين الجزائية ، ويقصد بقاعدة عدم رجعية نصوص قانون الجزاء أن نص التجريم لا يسري إلا على الأفعال التي ترتكب بعد نفاذ القانون ولا تطبق على الأفعال التي ارتكبت قبل نفاذ، وأن النص القانوني الجزائري الذي يجرم سلوكاً معيناً لا يسري إلا على الأفعال التالية ل النفاذ . هذا النص وعدم سريانه على الأفعال التي وقعت قبل نفاذ ، فالنص الواجب التطبيق على الجريمة هو النص المعمول به وقت ارتكابها ، وليس النص المعمول به وقت محاكمة مرتكبها ، ويكون تاريخ نفاذ نص القانون الجزائري هو الفيصل في تحديد تطبيقه على الجرائم التي ترتكب بعد نفاذ، بينما لا يسري على الجرائم التي وقعت قبل نفاذ وعليه: يجب أن يحدد وقت نفاذ العمل بالقانون و وقت ارتكاب الجريمة ، فالعبرة هنا بوقت ارتكاب الجريمة وهو اتيان الجاني لنشاطه الاجرامي وليس وقت تحقق النتيجة.

وتطبيقاً لذلك فإن نصوص قانون الجزاء يطبق على جميع الأفعال التي ترتكب بعد نفاذ وجميع الأفعال التي كانت مباحة قبل نفاذ تظل مباحة وغير معاقب عليها ، لأنه من غير المنطقي ان يرتكب شخص فعلاً مباحاً وبعد ارتكابه يصدر قانون جديد يجرم هذا الفعل ويطبق عليه وهذا يخالف مبدأ شرعية الجريمة والتي أكد عليها الدستور الكويتي، حيث نص على أنه " لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل بالقانون الذي ينص عليها، كما نص قانون الجزاء الكويتي بال المادة (14) على انه " يعاقب على الجرائم طبقاً للقانون المعمول به وقت ارتكابها ، ولا يجوز أن توقع عقوبة من أجل فعل ارتكب قبل نفاذ القانون الذي قرر عقوبة على هذا الفعل ، ويتبين مما سبق أن قاعدة عدم جواز تطبيق نصوص القانون الجزائري بأثر رجعي ملزمة للمشرع والقضاء ، لأن القاضي لا

يستطيع أن يطبق عقوبة على متهم وفقاً لنصوص قانون جزائي لم يكن نافذاً عند ارتكاب المتهم للجريمة والشرع لا يستطيع أن ينص على قانون جزائي يطبق بأثر رجعي لأن هذا به إهار لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات والتي تتطلب أن يكون بجانب الفعل المرتكب نص يجرمه.

ويعد القانون الأصلح للمتهم استثناء على مبدأ عدم الرجعية، فالقانون الأصلح للمتهم ذو أثر رجعي ولكن القوانين المؤقتة تعد استثناء على القانون الأصلح للمتهم لذلك لها مجال لتطبيق قواعد خاصة من شأنها أن تجرد بعض النصوص الأصلح للمتهم من أثرها الرجعي المعتمد ، وقاعدة القانون الأصلح للمتهم مفادها: أن النص الأصلح للمتهم يطبق على الأفعال التي ارتكبت قبل صدوره ويعني ذلك استبعاد النص المعمول به وقت ارتكابه ثم إذا صدر قانون يمحو عنه صفة الإجرامية أو يخفف العقاب المقرر له طبق على المتهم القانون الجديد، "فليس من العدل أن تطبق على المتهم عقوبة في الوقت الذي يعترف فيه الشارع بعدم فائدتها أو بزيادتها عن الحد اللازم⁵² .

ويتضح أن قاعدة عدم رجعية القانون الجزائي ليس قاعدة مطلقة بل ترد عليها بعض الاستثناءات ومنها القانون الأصلح للمتهم حيث نصت المادة (15) من قانون الجزاء الكويتي بالفقرة الأولى (إذا صدر ، بعد ارتكاب الفعل وقبل أن يحكم فيه نهائياً ، قانون الأصلح للمتهم، وجب تطبيق هذا القانون دون غيره. ونصت بالفقرة الثانية) ومع ذلك إذا صدر بعد الحكم النهائي قانون يجعل الفعل غير معاقب عليه إطلاقاً، وجب تطبيق هذا القانون واعتبار الحكم كأن لم يكن. " وتعليق ذلك أن المجتمع بعد أن سن القانون الأول ، تبين له أنه ظالم أو شديد ، فلجا إلى إلغائه أو تعديله وأوجب تطبيق الجديد ،

⁵²) د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، الطبعة العاشرة سنة 1983 مطبعة جامعة القاهرة ، ص 99

لأنه أعدل قطعا ، ولو لا شعوره بهذه العدالة، لما لجا إلى الإلغاء أو التعديل⁵³ .

وبإدخال هذا الاستثناء على قاعدة عدم رجعية النصوص الجنائية يصبح نطاقها مقتضرا على النصوص التي لا تمسى إلى المتهم وهي النصوص التي تجرم فعلا كان مباحا ، أو تشدد عقاب فعل كان معاقبا عليه من قبل ، وعلة الاستثناء أن سلطة المجتمع في توقيع العقوبة محدودة بحدود فكريي الضرورة الاجتماعية -الفائدة الاجتماعية ، فإن لم تكن للعقوبة ضرورة أو فائدة فلا محل لتوقيعها وإذا ألغى القانون الجديد العقوبة أو خفف منها، فذلك اعتراف من الشارع بعدم جدواها فلا وجه للإصرار على توقيعها.

ويتضح لنا من النص السابق أن المادة (15) اشترطت شرطين لتطبيق القانون الأصلح للمتهم: (1) هو صدور القانون الجديد قبل أن يحكم على المتهم نهائيا ويكون هذا القانون أصلح للمتهم، (2) صدور قانون جديد بعد الحكم النهائي على المتهم يجعل الفعل غير معاقب عليه إطلاقاً أي يلغى صفة الإجرامية عنه فيجب هنا أن يكون الفعل الذي كان معاقبا عليه بالقانون القديم غير معاقب عليه بالقانون الجديد أي مباح حتى يستفيد منه المتهم.

ومعيار تحديد القانون الأصلح للمتهم هو تحديد ما إذا كان القانون الجديد أصلح من القديم يقتضي المقارنة بين الوضعين القانونيين الناشئين عنهما والتحقق من أن الوضع الذي ينشئه القانون الجديد أفضل بالنسبة إلى متهم معين ، من الوضع الناشئ عن القانون القديم . تتنقسم تطبيقات القانون الأصلح للمتهم إلى قسمين : تطبيقات متعلقة بالتعديل الذي يدخله القانون الجديد على أركان الجريمة ، وتطبيقات متعلقة بالتعديل الذي يدخله القانون الجديد على العقوبة ، فإذا حذف القانون الجديد نص التجريم فأصبح فعلا مشروعا ، فهو دون شك أصلح من القانون القديم ، وإذا أضاف القانون الجديد

⁵³ د. عبد الوهاب حومد ، الوسيط في شرح القانون الجنائي الكويتي ، القسم العام سنة 1993، ص 68

سبب إباحة أو مانع مسؤولية أو مانع عقاب يستفيد منه المتهم فهو كذلك أصلح من القانون القديم . وإذا ظل الفعل معاقبا عليه طبقاً للقانون الجديد ، ولكن بعقوب أخف ، فهو دون ذلك أصلح للمتهم من القانون القديم والعبارة في ذلك للحد الأعلى للعقوبة القانونية ، أي التي وردت في نص التجريم بالقانون ، " والرأي الصحيح هو الذي يقول بأن القانون الأصلح هو الذي يخفف الحد الأقصى ، وذلك لأنه أشد ما يمكن أن يصل إليه القاضي في حكمه"⁽⁵⁴⁾ وتقدير ما ان القانون أصلح للمتهم من عدمه إنما يتوقف على " محكمة الموضوع خاضعة في ذلك لتقدير محكمة التمييز "⁽⁵⁵⁾ ولكن القانون الأصلح للمتهم لا يسري على القوانين المؤقتة والقوانين الإجرائية ، ولذا يجب أولاً أن نبين المقصود بالقوانين المؤقتة وأنواعها والقوانين الإجرائية والأمثلة عليها ، والقوانين المؤقتة كما عرفها جانب من الفقه هي تلك القوانين التي تنس لمواجهة ظروف خاصة وطارئة وينتهي العمل بها بمجرد انتهاء تلك الظروف⁽⁵⁶⁾ وذهب جانب آخر من الفقه بأنها " هي فقط تلك التي ينص فيها على تاريخ لسريانها وأخر لانتهاء العمل بها "⁽⁵⁷⁾ وقد نصت المادة 16 من قانون الجزاء الكويتي " بأن انتهاء الأجل الذي يسري فيه القانون المؤقت ، أو انتهاء الظروف الطارئة التي اقتضت صدوره بانتهاء الأجل المحدد بالنص لا

⁵⁴) د. مبارك عبد العزيز النويبيت ، النظرية العامة في قانون الجزاء الكويتي ، الجريمة ، سنة 1978 ص 73

⁵⁵) طعن رقم 711 لسنة 2007، جلسة 2008/4/15 ، مركز توصيف الأحكام كلية الحقوق جامعة الكويت

⁵⁶) د.أحمد رشيد المطيري و د. محمد سليمان الهطلاني ، المبادئ العامة لقانون ، سنة 2014 ، ص 125

⁵⁷) د. محمود مصطفى ، سرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة الثامنة 1969 ، ص 101

يحول دون تطبيقه⁵⁸، ومن خلال مراجعة نص المادة (16) يتبين لنا بأن القوانين المؤقتة على نوعين هما:

1- قوانين مؤقتة بحكم بنص: " وهي التي تحدد في نصوصها مدة تطبيقها بطريقة واضحة"⁵⁹ مثل الإفطار في نهار رمضان

2- قوانين مؤقتة بطبيعتها: وهي التي تسن لظروف خاصة طارئة لمواجهة بعض الأحداث أو الأزمات الاستثنائية مثل القوانين التي تصدر أثناء الحروب أو الأزمات الاقتصادية دون أن تكون محددة بمدة معينة⁶⁰ ، لأن القوانين المؤقتة صدرت لمواجهة ظروف خاصة واستثنائية ؛ فإذا ما انقضت هذه الظروف لم يعد للقانون ما يبرره ، ولكن من ارتكب فعلاً خالفاً لهذا القانون أثناء العمل به يكون قد اعتدى على المجتمع، وتطبيق قاعدة رجعية القانون الأصلح للمتهم عليه ستؤدي إلى عدم احترام القانون وإفلات الكثير من العقاب، أما القوانين الإجرائية فقد أطلق عليها جانب من الفقه بأنها القوانين التي تتضمن القواعد الشكلية التي تنظم إجراءات التقاضي الجزائية من لحظة وقوع الجريمة حتى تمام تنفيذ العقوبة على المتهم⁶¹ وذهب جانب آخر من الفقه بأن أصول المحاكمات الجزائية ، القواعد المتعلقة بالشكل ، التي تنظم إجراءات التقاضي ، وطرق سير الدعاوى الجزائية ، وتتضمن هذه القواعد عادة تنظيم أجهزة العدالة الجزائية من نيابة عامة ، ودوائر تحقيق ومحاكم ، وتحديد اختصاصها، وسير

⁵⁸) قانون الجزاء الكويتي رقم 16 لسنة 1960

⁵⁹) د.أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام ، الطبعة السادسة معدلة 1996 ، ص 80

⁶⁰) أ. يوسف المطيري ، الوجيز في قانون الجزاء الكويتي القسم العام ، الطبعة الأولى 2013 ، ص 79

⁶¹) د. عبد الوهاب حومد ، الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي المرجع السابق ص 72

الإجراءات أمامها ، وطرق الطعن في أحكامها⁶²)، وقد نصت المادة (17) من قانون الجزاء الكويتي بقولها "تسري القوانين الشكلية على كل إجراء يتخذ أثناء سريان هذه القوانين ، ولو كان يتعلق بجريمة ارتكبت قبل سريانه" ⁶³ ، لأن الهدف من تطبيق القوانين الشكلية فور نفاذها هو إيجاد أفضل السبل وأيسراها لتحقيق العدالة الجنائية ، لأن أي تعديل يقوم به المشرع لقانون شكلي إجرائي هو اكتشاف خطأ بالطريقة السابقة أو وجد طريقة أفضل منها لأن غاية المشرع هي الوصول إلى الحقيقة المطلوبة وهي إدانة المجرم وبراءة المتهم ، ومثال ذلك قانون الحبس الاحتياطي أو تعديل مدة الطعن بالأحكام سواء قلل المدة أو زادها.

*ويثور تساؤل حول طبيعة المراسيم بقوانين خلال الفترة ما بين إصدارها وعرضها على مجلس الأمة فهل تدخل من ضمن مفهوم القوانين المؤقتة؟ أم تدخل في حكم القوانين الأصلح للمتهم ؟ أو القوانين الإجرائية؟ وهذا ما سيكون موضوع نقاشنا بعد قليل.

أولاً: القوانين المؤقتة :إذا كانت المراسيم بقوانين قوانين دائمة ما تدخل ضمن مفهوم القوانين المؤقتة ما لم تتضمن نصوصها تأقيتاً زمنياً محدداً أو غرضاً مؤقتاً أو ظرفياً، لو افترضنا أن هناك مرسوم بقانون ذو طبيعة مؤقتة وانتهى العمل به قبل عرضه على مجلس الأمة ما مصير المحاكمة التي تمت بناء عليه ، ففي هذه الحالة تعرض المراسيم بقوانين المؤقتة على مجلس الأمة لإقرارها عن الفترة

⁶²) د. فاضل نصر الله ، شرح القواعد العامة لقانون الجزاء الكويتي ، الطبعة الرابعة 2010-2011، ص 192

⁶³) قانون الجزاء الكويتي المرجع السابق

التي طبقت وفي حالة إقرارها من قبل مجلس الأمة تترتب أثارها القانونية التي نشأت خلال فترة تطبيقها.

ثانياً: المراسيم بقوانين الإجرائية: وتكون المراسيم بقوانين ذات طبيعة إجرائية بالنظر إلى نصوصها فهي تعتبر إجرائية إذا تضمنت نصوص و أحكام إجرائية جزائية وعندها يتعين التفرقة بين ثلاثة فرضيات :

الفرضية الأولى : إذا تم إقرار المراسيم بقوانين الإجرائية الجزائية بعد عرضها على مجلس الأمة فإن الإجراء الجزائي الذي تم وفقاً للإجراءات سليم من الناحية القانونية.

الفرضية الثانية : أما إذا تم إلغاء فوري للمراسيم بقوانين الإجرائية الجزائية بعد عرضها على مجلس الأمة يكون الإجراء الجزائي الذي تم سليماً أيضاً ومنتج لأنواره القانونية.

الفرضية الثالثة : أما إذا تم إلغاء المراسيم بقوانين الإجرائية الجزائية بعد عرضها على مجلس الأمة بأثر رجعي فيكون الإجراء الجزائي الذي تم باطلأً لعدم وجود سند قانوني له.

ثالثاً: المراسيم بقوانين الموضوعية: وتكون المراسيم بقوانين ذات طبيعة موضوعية إذا تضمنت أحكاماً تتعلق بالجرائم والعقاب ويتغير أيضاً التفرقة بين ثلات فرضيات :

الفرضية الأولى : حالة إقرار المراسيم بقوانين الموضوعية الإجراء و الحكم الذي صدر صحيح.

الفرضية الثانية : حالة إلغاء الفوري للمراسيم بقوانين الموضوعية القانون الأصلح للمتهم

الفرضية الثالثة : حالة إلغاء الرجعي للمراسيم بقوانين الموضوعية يحكم بالبراءة احتراماً لمبدأ الشرعية و يعتبر القانون غير موجود حكم البراءة .

الخاتمة:

استعرضنا في هذه الدراسة مفهوم المادة 71 من الدستور الكويتي والمادة 111 من اللائحة الداخلية لمجلس الامة الكويتي عن طريق شرح مفهوم عرض المراسيم بقوانين وكيفية عرضها على البرلمان من أجل نيل الاجازة الدستورية لمثل هذه المراسيم بقوانين. وما هو الدور الحقيقي الذي يقع على عاتق السلطة التنفيذية بحيث توصلنا انها ملزمة لسلطة تنفيذية اصدرت مثل هذه المراسيم بعرضها على البرلمان من خلال إيداعها امانة المجلس .ويقع على عاتق السلطة التشريعية بحثها في اول جلسة او احالتها الى اللجان المختصة.

وتوصلنا من خلال ذلك إلى ان الإيداع الوجوبي لمثل هذا المراسيم يكون من خلال عرض هذه المراسيم بقوانين على مجلس الامة وليس من الضروري ان يوافق عليها المجلس او يرفضها بذات الجلسة(جلسة العرض) وانما يبقى له الحق والسلطة الكاملة بالموافقة على هذه المراسيم بقوانين في اول جلسة او احالتها الى اللجنة المختصة لرفع التقرير بشأنها بعد دراستها ومن ثم عرضها على المجلس للتصويت عليها.

وقد تناولنا في هذا البحث حكما مهما للمحكمة الدستورية الكويتية والتي قررت به ان عرض المراسيم بقوانين يتحقق بمجرد عرضها وادراجها على امانة مجلس الامة الكويتي وهو المعنى الحقيقي لنص المادة 71 من الدستور الكويتي. وانتهت المحكمة الدستورية الكويتية الى توافر العرض بمجرد ادراجه امانة مجلس الامة، ولكننا ناقشنا المسالة باستفاضة وقدرنا الانحياز للنتيجة التي خلص اليها القاضي الدستوري خصوصا في ما يتعلق بطريقة عرض المراسيم بقوانين على المجلس وكيفية تحقيق مقصود المشرع من هذا العرض. وفي العجلة غير المبررة- في اعتقادنا- التي صدر بها هذا الحكم من القاضي الدستوري بينما الخل في الحكم بان القاضي لم يلح ويدخل بتفاصيل دقيقة قد تغنينا عن بعض المشاكل القانونية في المستقبل فقد تحفظت المحكمة من الولوج بإجراءات وتفاصيل مفهوم العرض وطريقة عرضه وقد تطرقنا في هذه

الدراسة الى علاقة مثل هذه المراسيم بقوانين الملغاة في نطاق تطبيق القوانين الجزائية من حيث الزمان. وبيننا من خلال بعض الأمثلة ما هو الأثر على المتهم في مثل هذه الحالة وما هي الإجراءات التي تكون مؤثرة على مثل هذه الحالات ومدى تأثير مثل هذه القوانين الملغاة على المتهم من حيث القانون الأصلح للمتهم.

كما استعرضنا حالة القوانين المؤقتة ومدى تأثيرها بالمراسيم بقوانين الملغاه وعالجنا هذه المسألة بشئ من الاسهاب من حيث ارتباط مثل هذه الحالات الدستورية مع واقع القوانين الجزائية. واجبنا عن تساؤل مهم في اخر هذا البحث حول طبيعة المراسيم بقوانين خلال الفترة ما بين إصدارها وعرضها على مجلس الامة فهل تدخل من ضمن مفهوم القوانين المؤقتة؟ أم تدخل في حكم القوانين الأصلح للمتهم ؟ أو القوانين الإجرائية ؟

أهم النتائج والتوصيات:

1- اهم نتيجة لهذا البحث -برايانا- هو ان نص المادة 71 من الدستور هو استثناء من الأصل الذي يقرر ان صدور القوانين من اختصاص مجلس الامة. وان الحكومة لها الحق باصدار المراسيم بقوانين في حالة الضرورة وعند عدم وجود مجلس الامة. ما يعني التزامها وتقديرها للدور التشريعي لمجلس الامة⁶⁴. فهناك نماذج كثيرة صدرت فيها مراسيم بقوانين قبل اجتماع المجلس ب ايام او أسابيع قليلة ويون حتى شبهة لضرورة. ومثال المرسوم بقانون

⁶⁴للمزيد من التفاصيل:

د.فتحي فكري- وجيز القانون البرلماني في مصر - مرجع سابق- ص.468.
د. عبدالمنصف ادريس- رقابة الملائمة في القضاء الدستوري- دراسة مقارنة- دار النهضة العربية- 2011.ص.107.

بإنشاء هيئة للانتخابات الصادر في فترة حل البرلمان والذي حكم
بعدم دستوريته لعدم توافر شرط الضرورة.

2- أن عرض المراسيم يتحقق بمجرد إيداعه في أمانة مجلس الأمة
دون أن يتطلب ذلك التصويت عليه في أول جلسة بالموافقة أو
العرض. وهذا يعني إمكانية احالته إلى أحدى اللجان المختصة
لدراسته ورفع تقرير عنه للبرلمان للموافقة أو عدم الموافقة.

3- لم يحدد المشرع الدستوري أو لائحة مجلس الأمة مدة قانونية
محددة للبت في مصير هذه المراسيم بقوانين بعد عرضها على
المجلس. وهو ما يعني أنها قد تأخذ وقتا طويلا في الدراسة لعرضها
على المجلس. وكان الإجراء أن تكون هناك مدة قانونية يلزم بها
المجلس مثلا شهر أو شهرين لبت في مدى توافقها مع الدستور
والقانون.

4- يجب على المشرع والمجلس أن يراعي أن هناك مراسيم بقوانين ذات
طابع جنائي لها أثر مباشر وتحمي على حريات الأفراد وحرماتهم
وهي بلا شك حقوق وحريات دستورية على الجميع احترامها وعدم
العبث فيها.

5- مجلس الأمة لا يملك تعديل المراسيم بقوانين وإنما فقط صلاحيته
وفق نص المادة 71 يكمن بالموافقة أو عدم الموافقة على هذه
المراسيم.

قائمة المصادر والمراجع:

الكتب العربية:

- د.أحمد رشيد المطيري و د. محمد سليمان الهطلاني ، المبادئ العامة لقانون ، 2014
- د.أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، الطبعة السادسة معدلة 1996.
- تركي المطيري و سحر الرفاعي.مبادئ القانون الدستوري والسلطات العامة في النظام الدستوري الكويتي. شركة دار العلم للطباعة والنشر 2011.
- د.عادل الطبطبائي- المحكمة الدستورية الكويتية (تكوينها ، اختصاصها، إجراءاتها)-مجلس النشر العلمي-2005.
- د.عادل الطبطبائي-مدى اختصاص مجلس الامة بنظر المراسيم بقوانين الصادرة في حالة الحل-1993.
- د. عبدالمنصف ادريس- رقابة الملائمة في القضاء الدستوري-دراسة مقارنة-دار النهضة العربية-2011.
- د.سامي جمال الدين-لوائح الضرورة -1982.
- شفيق امام- القرارات و المراسيم بقوانين - مايو 1995.
- د. عبد الوهاب حومد - الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي - 1993.

- د. عمرو حسبي و د. ايمن ابوحمة- الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري-طبعة الأولى- دار النهضة العربية 2015.
- د.غازي عبيد العياش- الحدود الدستورية لحق الافراد في الاجتماع- دراسة تحليلية لموقف المحكمة الدستورية الكويتية- مجلة كلية القانون الكويتية العالمية 2016.
- د. فتحي فكري-وجيز القانون البرلماني في مصر-دراسة نقدية تحليلية- يونيو 2006.
- فاضل نصر الله - شرح القواعد العامة لقانون الجزاء الكويتي - الطبعة 2014.
- د.محمود محمود مصطفى - شرح قانون العقوبات القسم العام - الطبعة العاشرة سنة 1983مطبعة جامعة القاهرة.
- د. مبارك عبد العزيز النويبيت - النظرية العامة في قانون الجزاء الكويتي - الجريمة - سنة 1978.
- د.محمد ربيع مرسي-السلطة التشريعية لرئيس الدولة في النظم الحديثة- رسالة -كلية الحقوق-جامعة القاهرة-1996-ص. 560.
- مشاري خليفة العيفان ، د. حسين جمعة بوعركي - الوسيط في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية - الطبعة الأولى - الكويت - سبتمبر 2016.
- د.فوزية عبد الستار - شرح قانون الإجراءات الجنائية - سنة 1986.
- د.يوسف المطيري - الوجيز في قانون الجزاء الكويتي القسم العام - الطبعة الاولى 2013.

المراجع الأجنبية:

- Steven I. Emanuel .constitutional law 33th Edition 2016.
- Understanding. Constitutional law.4th. edition.2012. John B. Attanasio and Hoel K. Goldstein.
- Christopher H. Pyle. The president, congress, and the constitution.1984.